(177) جهلاً أو نسياناً بطل ، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة. السابع : أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك ، وإلا فهو مأمور بالتيمم ، ولو توضأ والحال هذه بطل (602) ، ولو كان جاهلاً بالضرر صح (603) وإن كان متحققاً في الواقع ، والأحوط الإِعادة أو التيمم. الثامن : أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها (604) خارج الوقت ، وإلا وجب التيمم ، إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر ، إذ حينئذ يتعين الوضوء ، ولو توضأ في الصورة الأُولى بطل (605) إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد ، نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صح ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد. [560] مسألة 21 : في صورة كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ثم توضأ (606) صح إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته ، لكنه عصى بفعله الأول (607). التاسع : المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار ، فلو باشرها الغير

---

(602) (بطل) : في الاول دون الثاني ونحوه. (603) (ولو كان جاهلاً بالضرر صح) :لو كان الاستعمال مضراً فلا يبعد البطلان. (604) (ولو ركعة منها) : سيأتي منه في المسوغ السابع من مسوغات التيمم كفاية وقوع جزء منها خارج الوقت ولا يخلو عن وجه. (605) (في الصورة الاولى بطل) : بل يصح اذا اتى به مضافاً الى ا تعالى على نحو من التذلل والخضوع كما بيانه في الوضوءات المستحبة. (606) (ثم توضأ) : بالصب ثانياً لا بامرار الماء باليد بقصد الوضوء كما مر من عدم كفايته. (607) (عصى بفعله الاول) : لا دليل على حرمة مطلق الاضرار بالنفس بل الحرام خصوص البالغ حد اتلاف النفس أو ما يلحق به كفساد عضو من الاعضاء.